

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إتقان تقارير لَمَحَاتِ الْأَصُولِ عَنْ أَسْتَاذِهِ

لازلنا نُقَاسِ ما بين تقرير لَمَحَاتِ الْأَصُولِ - للمحقق الخميني- و بين تقرير نهاية الْأَصُولِ - للسَّيِّدِ المنتظري- فانتَبَهنا إلى أَضْبَاطِ بَيِّنَاتِ صَاحِبِ اللَّمَّحَاتِ:

· حيث قد حرَّرَ لنا أَشْكَالَ الْإِشْكَالَاتِ الْمُسْتَشْكَلَةِ - خلافاً لنهاية الْأَصُولِ - قائلاً:

«إذا عرفت ما مهَّدنا لك من المقدمات فاعلم:

1. أنَّ عمدة الإشكال في المقام هو الدَّورُ الوارد في ناحية إتيان المأمور به، وهذا هو الإشكال الدائر على لسان المحقق الخراساني قدس سره و تصدَّى لجوابه.[1] (فإنَّ الكفاية قد أكَّدَ بأنَّ «القصد» لو عُدَّ جزءَ الأمر و قيده لاستتبع أن يدعو الأمر إلى نفسه - أي قصد الأمر- بينما يستحيل أن يُحرَّكَ الشَّيْءُ نفسه، فبالتَّالي سيعجزُ المكلف عن إتيان الأمر مع قصده خارجاً).

2. و أمَّا الإشكَالاتُ الأخرى - مثل الدَّور من ناحية تعلُّق الأمر (لدى الجعل).

3. و من ناحية القدرة (لدى الامتنال).

4. و الإشكال من ناحية الجمع بين اللَّحَاطِينَ - فقد عرفت الجواب عنها.[2].»[3]

· التَّمَايِزُ التَّالِي بين التَّقَرِيرَيْنِ:

- أنَّ «نهاية الْأَصُولِ» قد صاغَ مرادَ المحقق البروجردي بأنَّ المقربىَّة لا تَنَحْصِرُ في «قصد الامتنال» أساساً بل سُنْصِحَها عبرَ الملكاتِ القلبيَّة الخمس السَّالفة فإنَّها المحرَّكة و الدَّاعية الرِّئِسيَّة نحو الامتنال، فعلى أساسه لا تتولَّد استدارة الأمر دورَ القصد و بالعكس - زعماً من الكفاية- إذ التَّقرُّب سَيَحَقِّقُ تماماً بلا قصد الأمر - كما أسلفنا - بل ثمرة «إصدار الأمر» من قِبَلِ المولى أن يَخْلُقَ موضوع الطَّاعة و المعصية - و ليس أكثر- فشاهد كيف استغنى «نهاية الْأَصُولِ» عن لزوم القصد قائلاً: «و ما هو الملاك في عبادة العمل و مقربيته إلى ساحة المولى هو صدوره عن إحدى هذه الدواعي و الملكات الحسنة (فعندئذ سيصبح العمل عبادةً مقرباً) و ليس للأمر، بما هو أمر، تأثير في مقربىَّة العمل أصلاً، فإنَّ المحقِّقَ لعبادية العمل هو صدوره عن داعٍ إلهي (بلا انحصار بالقصد)».[4]

- بينما «لَمَحَاتِ الْأَصُولِ» لم يُفَرِّزْ «القصد» عن الأمر نهائياً - كما صنعه نهاية الْأَصُولِ - بل قد احتَفَظَ على «قصد الأمر» و رآها

ضرورية تجاه المقربية، إلا أنه لم يُدرج القصد ضمن قيود المتعلق - حتى لا تحدث الاستدارة - فبين عينيك الآن نصُّ بيانات صاحب اللّمحات: «و أمّا هذا الإشكال العويص و العويصة المشكّلة، التي هي كالشبهة في مقابل الضرورة و البديهة «فإنَّ الضرورة - كما عرفت - قائمة على اعتبار قصد التقرب في العبادات» و من لدن تأسيس الشرائع إلى الآن كان الأمر على هذا المنوال (أي مع القصد، إذ كلُّ أمر يفتقر موضوعاً و هو القصد، فمن المحتّم أن نعتبر مكانة «القصد» لدى الامتثال إلا أنه خارج عن جعل الأمر و لا يُعدّ قيداً للمتعلق»[5].

فانطلاقاً من هذين التعبيرين المتشتملين، قد اختلجَ نَسائل في أذهاننا: هل اعتبر المحقّق البروجرديّ «قصد الأمر» عنصراً ضرورياً - وفقاً للّمحات - أم لا - وفقاً للنّهاية -؟ فوفقاً للنّهاية لا يتوجّب القصد أبداً إذ الأمر بالكلّ يُعدّ أمراً بالأجزاء أيضاً فلو نوى إحدى الملكات الخمس لتحقّقت العبادة - حتى بلا قصد - بينما وفقاً لصاحب اللّمحات يُعدّ «القصد» عنصراً ضرورياً لتحقيق العبادة - إلا أنه لم يُدرج كقيد في المتعلق - فبالتالي لم يُجب على هذا النّسائل الفذّ.

ختام هجمة المحقّق البروجرديّ تجاه المحقّق الخراسانيّ

و عقيب ما استحضّر صاحب النّهاية، نصُّ بيانات الكفاية فقد اختتمّ هجومه تجاهه قائلاً:

«أقول: نحن لا نحتاج في إيجاد الصلاة بداعي الأمر إلى تعلق أمر بذات الصلاة، كما هو محط نظره «قده» بل نفس الأمر بالمقيد (أي الأمر بالكلّ) يدعو إليها (الأجزاء) أيضاً، و يكفي أيضاً في مقربيتها و عباديتها إتيانها بداعي هذا الأمر (الكليّ) و ذلك لما عرفت في المقدمة الثانية من أنه يكفي في عبادية الأجزاء التحليلية و الخارجية و المقدمات الوجودية و العلمية، إتيانها بداعي الأمر المتعلق بالكلّ و بذوي المقدمة.

و قوله: «لا يكاد يدعو الأمر إلّا إلى ما تعلق به لا إلى غيره» واضح الفساد، فإن الأمر كما يكون داعياً إلى نفس متعلّقه، كذلك يكون داعياً إلى كل ما له دخل في تحقيقه (كالأجزاء الدّاخلية) من غير احتياج في مدعويتها للأمر إلى تعلق أمر بها على حدة، ففيما نحن فيه، بعد ما وُجد في نفس المكلف أحد الدواعي القلبية (الخمس) التي أشرنا إليها، و صار باعتبار ذلك بصدد موافقة أوامر المولى و إطاعتها بأي نحو كان، إذا حصل له العلم بأنّ مطلوب المولى و ما أمر به، عبارة عن طبيعة الصلاة المقيدة بداعي الأمر مثلاً، فلا محالة يصير بصدد تحصيلها في الخارج بأي نحو اتّفق. و حينئذ فإذا لاحظ أن إتيان ذات الصلاة بداعي الأمر «المتعلق بها مقيدة بداعي الأمر» يلزم في الخارج حصول هذا القيد، الذي لا تعقل داعوية الأمر إليه أيضاً، فلا محالة تنقذ في نفسه إرادة إتيان ذات الصلاة، و يتحقّق بذلك المأمور به بجميع أجزائه و شرائطه (قهرّاً) إذ الفرض تحقّق الصلاة بداعوية الأمر، و تحقّق قيدها أعني الداعوية قهرّاً (فبالتالي سيُصلي بقصد تحقيق ذي المقدّمة الذي يحظى بأمر كليّ، و هذا سيُلزم خارجياً أن تتحقّق الدّاعوية قهرّاً، بينما الكفاية قد اتخذت جزءاً الأمر فانزلق في الاستدارة - أي دعوة الشّيء إلى نفسه - بينما القصد عنصر منفصل عن الأمر بحيث يُعدّ محقّقاً للمأمور به خارجاً»[6].

و أمّا صاحب اللّمحات، فقد درّء شبهة الكفاية بصياغة أخرى قائلاً:

«فيمكن دفعه: بأنك قد عرفت[7] في المقدّمة الثانية، أنّ المقدّمات إذا أُوجِدَت و أُتي بها وسيلة إلى إتيان ذبيها، تكون مقربيتها بعين مقربة ذي المقدّمة، فالمكلف إذا علم بأنّ الإتيان بأجزاء المأمور به بقصد التقرب و التوسّل إلى المأمور به، يلزم في الخارج حصول هذا القيد الذي لا يمكن داعوية الأمر إليه (فلا يُعدّ جزءاً الأمر و متعلّقه) فلا محالة يأتي بها (خارجاً لا كقيد المتعلّق) و يتحقّق المأمور به بتمام الأجزاء و الشرائط في الخارج»[8].

[2] تقدّم في الصفحة ٦٦-٦٧ من نفس الكتاب.

[3] لمحات الأصول (چاپ قدیم). ص 76 ایران - : مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني.

[4] نهاية الأصول. Vol. 1. ص 116-118 تهران - ایران: نشر تفكر.

[5] الينبوع الماضي.

[6] بروجردی حسين. نهاية الأصول. Vol. 1. ص 119 تهران - ایران: نشر تفكر.

و قد أسلفنا بأنّ المحقّق البروجردي قد استلم رأيه المزبور عن الميرزا الشيرازي تماماً، فلم يستجلب نقطة مستجدة زائدة، إذ قد استذكرنا مسبقاً نظرية الميرزا ضمن الفوائد حيث أصلح الدور قائلاً: «انّ «العبادية» انما هي كيفية في الأمور به و عنوان له، و يكون قصد الأمر، أو الوجه، أو غير ذلك، من المحققات لذلك العنوان (العبادية) و محصلاً له، من دون ان يكون ذلك متعلقاً للأمر، و لا مأخوذاً في الأمور به (كي يتولّد الدور إذ لا يتوقّف الأمر على القصد) و بالجملة: العبادة كما فسّرناها في أوّل العنوان، هي عبارة عن الوظيفة التي شرعت لأجل ان يتعبّد العبد بها (و يعبد الله تعالى بهذا التّعبّد البحت قبلاً للتّوصليّات) فالصلاة المأتي بها بعنوان التّعبّد و إظهاراً للعبودية هي الأمور بها، و الأمر بها على هذا الوجه (أي صلّ إظهاراً للعبودية) بمكان من الإمكان (لدى الجعل) و المكلف يتمكّن من إتيان الصلاة كذلك بأن يأتي بالصلاة إظهاراً للعبودية (لدى الامتثال) و حينئذ فللمكلف ان يأتي بالصلاة على هذا الوجه (العبودية) من دون ان يقصد الأمر، و لا الجهة، و لا غيرهما من الدواعي، فتقع عبادة (فالقصد يلزم العبادة بحيث لم يتخذ ضمن المتعلّق) و له ان يأتي بها بداعي الأمر أو الجهة، و يكون ذلك محققاً لعنوان العبادة في الصلاة و محصلاً لها، من دون ان يتعلّق امر بتلك الدواعي أصلاً، إذ ليس حصول العبادة منحصرًا بتلك الدواعي، حتّى نقول: لابدّ من تعلّق الأمر بها، بل عبادية العبادة انما هي امر آخر وراء تلك الدواعي، و ذلك الأمر الآخر عنوان للمأمور به و كيفية له يمكن تعلّق إرادة الفاعل به، غايته ان بتلك الدواعي أيضا يمكن تحقّق العنوان» (فوائد الأصول (النائيني). Vol. 1. ص 152)

[7] تقدّم في الصفحة ٧٤-٧٥ من نفس الكتاب.

[8] بروجردی حسين. لمحات الأصول (چاپ قدیم). ص 76 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني.